



2403

من وزير المالية  
الى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 23 أكتوبر 2017.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم طبيب مختص متحصل على بطاقة تعريف جبائية بتاريخ 13 جويلية 2017 وشهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 11 جويلية 2017 وطلبتكم بالتالي معرفة:

- هل يمكنكم الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة بالمؤسسات جديدة الاحداث،
- ماهي التنصيصات التي يتعين أن يحتويها الدفتر المتعلق بإصدار مذكرات الأتعاب.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

#### I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989، تنتفع المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بطرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من المجلة المذكورة وذلك للأربع سنوات الأولى للنشاط كما يلي :

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

كما أنه طبقا لأحكام الفصل 72 من نفس المجلة يستوجب الانتفاع بالطرح المذكور أعلاه بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط ابتداء من غرة جانفي 2017 بعنوان الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، توفر الشروط التالية:

- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخل طور النشاط الفعلي،
- أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

مع الإشارة إلى أن الطرح المذكور أعلاه لا يطبق على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

على هذا الأساس، وفي صورة استجابتكم لجميع الشروط الواردة بالفصلين 71 و72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنه يمكنكم الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 71 المذكور.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على الأشخاص الذين يتولون طبع فواتيرهم أو مذكرات أتعابهم بوسائلهم الخاصة مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية.

ويعفى الأشخاص الذين يستعملون المنظومات الإعلامية لطباعة مذكرات الأتعاب من واجب مسك الدفتر المتعلق بإصدار مذكرات الأتعاب غير أنهم يبقون مطالبين طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بـ :

- إيداع لدى مصالح المراقبة الجبائية المختصة نسخة من البرنامج الأولي أو المنقح مسجلة على حوامل ممغنطة،
- إعلام المصلحة المذكورة بنوع الآلات المستعملة ومكان تركيزها وبكل تغيير يطرأ على هذه المعطيات.

هذا وباعتباركم تتولون طباعة مذكرات الأتعاب بوسائلكم الخاصة دون اللجوء إلى المنظومات الإعلامية للفوترة باستعمال وسائل إعلامية "Excel" فإنه يتعين عليكم إصدار مذكرات الأتعاب في شكل كنفشات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة يحتوي على أعداد كنفشات مذكرات الأتعاب وسلسلة ترقيم هذه الكنفشات مع ذكر أول وآخر عدد من سلسلة مذكرات الأتعاب.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع للمذكرة العامة عدد 28 لسنة 2018 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية: [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: 